

ملتقى الأبحر

@ 475 @ يحفظه النساء إلى زوجته لا يضمن ، وإن أمره بحفظها في بيت معين من دار
فحفظها في غيره منها لا يضمن إلاَّ- إذا كان فيه خلل طاهر ، وإنَّ أمر بحفظها في دار فحفظ
في غيرها ضمن ، ولو أودع المودع فهلك ضمن الأول فقط ، وعندهما ضمن أيَّاء شاء ، فإن ضمن
الثاني رجع على الأول لا بالعكس ، ولو أودع الغاصب ضمن أيَّاء شاء إجماعاً ولو أودع